استقالة رئيس الدولة - دراسة في الدساتير العربية

أ.م.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

المقدمة

من ابرز ما يميز النظام الجمهوري عن الملكي ، تأقيت مدة ولاية الرئيس، مما يعني بالضرورة أن مدة ولاية الرئيس قد تنتهي نهاية عادية بانتهاء مدة الولاية التي يحددها الدستور، وقد تنتهي استثناءً قبل انتهاء مدة الولاية لعدة أسباب من بينها الاستقالة.

والاستقالة من الاسباب التي يختص بها النظام الجمهوري دون الملكي، فمن غير المتصور استقالة الرئيس في النظام الملكي ، لكن الملك قد يعتزل العرش بسبب العجز الصحي وعدم القدرة على تسيير شؤون الحكم، أو قد يُعزل نتيجة الثورة أو الانقلاب مع الاحتفاظ بالطابع الوراثي لنظام الحكم.

ومراعاة لخطورة الاثار المترتبة على استقالة الرئيس ، كونها تنهي ولايته استثناءً التي قد يقف وراءها اسباب ارادية ظاهرية وقسرية خفية فضلاً عن الفراغ الدستوري الذي قد تتركه هذه الاستقالة، وحرصت الدساتير الديمقراطية أو النافذة في ظل أنظمة ديمقراطية على إفراد استقالةالرئيس بأحكام خاصة من شانها استخدام هذا الحق الدستوري في موضعه الصحيح ، مع عدم إطلاق حق الرئيس في استخدامه كيف ومتى يشاء، من خلال إشراك سلطة معه لها قبول أو رفض الاستقالة وفق الاسباب التي يطرحها الرئيس لتبرير استقالته وفي ضوء ظروف الدولة والمصلحة الوطنية.

والملفت للنظر أن الدساتير العربية الجمهورية لم تول استقالة الرئيس الاهتمام والتنظيم الدستوري اللازميين ، لكنها اكتفت بالاشارة الى حق الرئيس في تقديم استقالته متى شاء ، بل إن بعض الدساتير العربية كالدستور الجيبوتي والموريتاني لم تشر اصلاً للاستقالة واكتفت بالاشارة لها ضمناً من خلال ايرادها لنصٍ عام يشير الى خلو سدة الرئاسة لاي سبب أو علة.

وما يسجل على الدساتير العربية ايضاً أنها لم تخول المؤسسة الدستورية التي تقدم لها استقالةالرئيس سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها ، مما يعني بالضرورة أن هذه المؤسسة مجرد مكان يودع فيها طلب الاستقالة.

والملاحظ أن خلطاً قد وقع في البلاد العربية بين الاستقالةالاختيارية والعزل القسري ، حيث استخدم العزل القسري لاكثر من رئيس تحت مظلة الاستقالة الاختيارية وكان هذا الخلط مقصود بذاته ، وما ساعد على ذلك قصور النص الدستوري في الاعم الاغلب من الدساتير العربية .

من هنا تولدت فكرة البحث في استقالة رئيس الجمهورية في الدساتير العربية وبحثنا هذا الموضوع الدستوري البالغ الأهمية في ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول لدراسة تعريف الاستقالة وصورها ، وبحثنا في الثاني موقف الدساتير العربية من النص على استقالة الرئيس ، ثم كرسنا الثالث لدراسة اجراءات تقديم الاستقالة في الدساتير العربية.

المبحث الاول

تعريف الاستقالة وصورها

تنتهي ولاية رئيس الدولة نهاية طبيعية بانتهاء مدة الولاية التي يحددها الدستور ، كما تنتهي استثناءً بأسباب عدة بالوفاة والعجز الصحي النهائي والاقالة والاستقالة

فالرئيس مكلف بأداء المهام التي يحددها الدستور وبالأجل الذي يحدده ، وفي الأحوال كلّها لا يكون الرئيس ملزماً بالبقاء في سدة الرئاسة حتى انتهاء المدة الرئاسية فقد تلجئه الظروف الى ترك سدة الرئاسة ، مرة بإرادته وأخرى رغماً عليه . وفي كلتا الحالتين يعد ترك الرئيس لمهام عمله في هذه الحالة استقالة.

المطلب الاول

تعريف الاستقالة

للاستقالة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي ، وفي هذا المطلب سنبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستقالة.

الفرع الاول

الاستقالة لغة

ذهب الرازي الى أن الاستقالة مشتقة من استقلّ ، فيقال استقلّ القوم ، مضوا وارتحلوا[١] وفي لسان العرب ، استقلت السماء ، ارتفعت ، وأقلّ الشيء واستقله حمله ورفعه[٢] واستقال الرئيس ، مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة .

الفرع الثاني

الاستقالة إصطلاحاً

طرح الفقهاء تعريفات عدة للاستقالة، فمنهم من عرفها (ترك الرئيس لمهام عمله بحريته بصفة نهائية، فهي عمل ارادي من جانب الرئيس يفصح فيه عن رغبته في ترك الرئاسة نهائياً)[٣]. أو هي (تقدم رئيس الدولة الى الأمة بطلب إعفائه من منصب الرئاسة)[٤] وعُرفت أنها (إظهار الرئيس رغبته في ترك العمل في سدة الرئاسة نهائياً)[٥]. أو هي (عمل يظهر به رئيس الدولة إرادته في ترك عمله الرئاسي نهائياً)[٦]. وهي (عمل إرادي يتقدم به رئيس الدولة الى الجهة المختصة التي يحددها الدستور يطلب فيه قبول إنهاء عمله في سدة الرئاسة بصفة نهائية ولا تعد الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من قبل الجهة المختصة)[٧].

والملاحظ أن التعاريف السابقة تركز على الطباع الارادي في تقديم الاستقالة في حين أن الاستقالة قد تكون اختيارية أو اجبارية وإن وُشحّت بلباس الارادة والاختيار. من هنا نرى أن استقالة الرئيس تعني إبداء الرئيس خطياً رغبته بترك العمل في سدة الرئاسة بارادته أو قسراً، على أن يبقى القرار النهائي موقوفاً على ارادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البت فيها.

المطلب الثاني

صور الاستقالة

تتعدد صور الاستقالة، فمنها يتخذ طابع الارادة والاختيار ظاهراً وباطناً ، ومنها يتخذ طابع الاختيار ظاهراً والجبر باطناً ، ومنها ما يعلق على شرط واقف وفي كل الأحوال لابد أن تكون الاستقالة صريحة ، فلا يمكن تصور استقالة رئيس الدولة ضمنياً من خلال تركه لمهام عمله في سدة الرئاسة دون تقديمه طلب صريح يفيد رغبته في ترك مهام عمله بصفة نهائية مخطورة ومحورية منصب رئيس الدولة بأعتباره رئيس السلطة التنفيذية ومما يقتضي الافصاح عن ارادته بصورة صريحة ونهائية في ترك العمل لكي تسند هذه المهمة مؤقتاً لرئيس انتقالي يحدده الدستور لحين الانتهاء من اختيار رئيس جديد يحل محل الرئيس المستقيل لدورة رئاسة كاملة أو استكمالاً لولاية الرئيس السابق. ومن غير المتصور مغادرة الرئيس سدة الرئاسة دون طلب خطي الا في حالة الثورة أو الانقلاب، وهذا سبب مستقل لانتهاء ولاية الرئيس استثناءً ولا يعد استقالة ضمنية .

وسنبحث في صور الاستقالة تباعاً .

الفرع الاول

الاستقالة الاختيارية

يقصد بالاستقالة الاختيارية هنا ، نزول الرئيس عن سدة الرئاسة بارادته مختاراً دون ضغوط داخلية أو خارجية ترغمه على الاستقالة، ويذهب بعض الفقه الى أن الاستقالة الاختيارية نادرة الحدوث لاسيما في ظل الأنظمة

الدكتاتورية لأن هذه الأخيرة غالباً ما تغتصب السلطة بالقوة والعنف ويستمد الدكتاتور السلطة من ذاته لا من الشعب فهو صاحب السلطة وممثلها[٨]. وفي رأينا أن الاستقالة الاختيارية ليست نادرة الحدوث في انظمة الحكم كافة ، لكن الاسباب التي تقف وراءها قد تخفي غايات أخرى ، فقد يسعى الرئيس من وراء تقديم استقالته الى تجديد الولاء له من قبل الشعب لاسيما في ظل أنظمة الحكم التي تعتمد نظام الحكم الواحد ، أو الحزب القائد أو التي يهيمن عليها الرئيس على مقدرات الحزب والدولة إذ يلوح الرئيس ظاهراً في ظل هذه الأنظمة بالاستقالة لكسب التأييد والدعم الشعبيين فهذا التأييد هو بمثابة تجديد لولايته لاسيما إذا مضى على تسلمه سدة الرئاسة فترة طويلة دون انتخاب أو استفتاء شعبي .

وقد تكون الاستقالة وسيلة لاستعطاف الشعب بعد وقوع حوادث تؤثر في شعبية الرئيس والثقة به ، من ذلك تقديم الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر استقالته الى مجلس الامة في ١٠ حزيران ١٩٦٧ على اثر نكسة حزيران١٩٦٧ حيث اعلن الرئيس عبد الناصر في خطاب استقالته مسؤوليته عن الهزيمة . وبعد انتهاء الرئيس من إلقاء خطابه خرج الشارع بمظاهرات تأييد للرئيس عبد الناصر ، كما رفض مجلس الامة طلب الاستقالة. وعلى اثر رفض طلب الاستقالة والمظاهرات المؤيدة للرئيس عبد الناصر ارسل الاخير برسالة الى مجلس الأمة يفيد فيها تأجيل قرار الاستقالة واستمر الرئيس عبد الناصر رئيساً لمصر الى أن وفاه الأجل في ٢٨ ايلول ١٩٧٠[٩] .

وقد تكون الاستقالة الاختيارية تعبير عن الاحتجاج على موقف معين ، من ذلك استقالة الرئيس هاشم الآتاسي عام ١٩٥١ احتجاجاً على قيام أديب الشيشكلي بإلقاء القبض على رئيس الوزراء معروف الدواليبي . واستقالة

الرئيس الشاذلي بن جديد في ١٩٩٢ احتجاجاً على إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٢ وعلى اثر هذه الاستقالة أعلنت حالة الطوارئ .

وفي الصومال قدم الرئيس المؤقت عبد الله يوسف أحمد استقالته الى البرلمان الانتقالي على اثر خلافه مع رئيس الحكومة وجاء في كتاب الاستقالة (لقد وعدت بتسليم السلطة إذا فشلت) وتزامنت استقالة الرئيس عبد الله يوسف مع انسحاب القوات الاثيوبية المؤيدة للحكومة الانتقالية .

وتنتهي ولاية رئيس الدولة بالاستقالة على اثر انتهاء الفترة الانتقالية التي تعقب الثورة أو الانقلاب وهي حالة نادرة الحدوث في البلاد العربية وعموم البلاد التي يتم فيها تداول السلطة عن طريق الثورة أو الانقلاب ، ومن الأمثلة النادرة لاستقالة الرئيس في البلاد العربية بسبب انتهاء الفترة الانتقالية، استقالة الرئيس سوار الذهب في السودان عام ١٩٨٦ بعد أن تولى الرئاسة على اثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس جعفر نميري ، واستقالة الرئيس العقيد علي ولد محمد فال في ١٩ نيسان ٢٠٠٧ على اثر الانتخابات الرئاسية التي جرت في اذار ٢٠٠٧ وفاز فيها محمد ولد الشيخ عبد الله .

ويعلن الرئيس استقالته على اثر زوال الشخصية الدولية للدولة نتيجة دخولها في اتحاد فيدرالي أو حقيقي مع دولة أخرى، من ذلك إعلان الرئيس شكري القوتلي في سوريا استقالته عام ١٩٥٨ لمصلحة الرئيس جمال عبد الناصر على اثر اعلان الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨ . واستقال الرئيس علي سالم البيض عام ١٩٩٠ رئيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على اثر الوحدة الاندماجية مع اليمين الشمالي ، وأصبح الرئيس علي عبد الله صالح رئيساً للدولة الجديدة.

على ذلك أن استقالة الرئيس مختاراً ليس أمر مستبعد ، لكنه أقل حدوثاً في بلاد الأنظمة الشمولية منها في البلاد الديمقراطية ، فمن غير المتصور استقالة الرئيس مختاراً في بلاد الأنظمة الشمولية أو التي يسودها نظام دكتاتوري فالدكتاتور غالباً يتمسك بالسلطة بحجة التأييد الشعبي أو الظروف الاستثنائية أو قد يتخذ من الاستفتاءات الصورية وسيلة لإضفاء الشرعية على سلطته المستبدة وبالتالي غالباً لاينزل الدكتاتور عن سدة الرئاسة الا بالوفاة او الانقلاب أو الثورة .

الفرع الثاني

الاستقالة الاجبارية

ينصرف معنى الاستقالة الاجبارية ، الى تقديم الرئيس استقالته للجهة التي يحددها الدستور دون ارادة حرة مختارة ، ويلجأ الرئيس عادة الى هذه الاستقالة على اثر التهديد بالثورة او الانقلاب او الاطاحة بالقوة العسكرية من ذلك العرض الذي قدمته الولايات المتحدة لصدام حسين قبل احتلال بغداد في ٢٠٠٣/٤/٩ ، حين عرضت عليه الاستقالة ومغادرة العراق أو الاحتلال والاطاحة به بالقوة .

وقد يلجأ الرئيس الى الاستقالة الاجبارية نتيجة لفقدان التأييد الشعبي أو الرسمي ، فقد يعمل البرلمان على حجب الثقة عن الحكومة المكلفة من قبل الرئيس وعدم منح الثقة لاي رئيس حكومة يكلفه الرئيس ومثل هذه الاستقالة يلجأ اليها الرئيس اذا حل البرلمان وافرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية غير مؤيده للرئيس، اذ لايبقى أمام الرئيس الا الاستقالة أو اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية وهذا الاسلوب لا يقره الدستور غالباً، وإن أقره

فيكون وفقاً شروط وضوابط قد لا تنطبق على حالة عدم منح الثقة للحكومة المكلفة من قبل الرئيس .

وفي الوطن العربي قدم عدة رؤساء استقالتهم تحت ضغط الاقالة بالقوة ففي عام ١٩٦٠ اعتزل الشيخ علي بن علي آل ثاني أمير قطر الرئاسة تحت ضغط التهديد بالعزل بحجة التقدم بالعمر ، وبويع أحمد بن علي آل ثاني أميراً لقطر.

وفي عام ١٩٧٤ قدم الرئيس اليمني عبد الرحمن الأرياني استقالته الى مجلس الشورى ، لكن رسالة الاستقالة لم تعلن ، واعلن بدلاً عنها الاطاحة بالرئيس بانقلاب أبيض في ١٣ حزيران ١٩٧٤.

وفي العراق اعلن الرئيس الاسبق أحمد حسين البكر في ١٦ تموز ١٩٧٩ استقالته من رئاسة الدولة ، مما يعني بالضرورة تنحية عن رئاسة مجلس قيادة الثورة وقيادة الحزب، ودون تأخير اعلن مجلس قيادة الثورة قبول مجلس قيادة الثورة وقيادة الحزب. ولم يعلن الرئيس البكر وهو في كامل قواه البدنية والعقلية استقالته إلا تحت ضغط التهديد بالاقالة الجبرية بانقلاب عسكري وهو أمر لم يكن بعيد الحدوث بعد أن هيمن صدام حسين على الحزب والجيش ، فضلاً عن الدعم الامريكي لهذا التغيير.

وفي رأينا أن الاستقالة الاجبارية أقرب للاقالة والعزل منها الى الاستقالة، فهي لاتحمل من معنى الاستقالة سوى تقديم الخطاب الذي يفيد الرغبة في ترك الرئاسة الى الجهة التي يحددها الدستور . وقد جرى العمل على تصنيف الاستقالة الجبرية ضمن الاسباب المنهية لرئاسة الدولة استثناءً بالاستقالة وليس العزل والاقالة مراعاة للجوانب الشكلية حيث يجري العزل

بفعل الثورة أو الانقلاب ودون خطاب رسمي، في حين تجري الاستقالة الجبرية بخطاب رسمي وقبل وقوع الانقلاب فعلاً .

الفرع الثالث

الاستقالة المشروطة

الاستقالة المشروطة، هي الاستقالة التي يتقدم بها الرئيس الى الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البت فيها معلقة على شرط واقف، فهي استقالة مشروطة بتحقق ظروف معينة. ونرى هذا النوع من الاستقالة لا أساس له في الدستور حيث لم ينص أي دستور أجنبي أو عربي على حد علمنا على هذا النوع من الاستقالة لكن هذا النوع من الاستقالة يجد اساسه في القانون الاداري، فقد أقرت بعض تشريعات الخدمة المدنية ومن بينها التشريع المصري والليبي هذا النوع من الاستقالة على أن يبقى الأمر متروك للسلطة التقديرية للادارة وحسب حاجتها لخدمات الموظف ونوع وطبيعة الشرط الوارد في طلب الاستقالة، إن شاءت استجابت السلطة التقديرية للشرط الذي طرحه الموظف وفي هذه الحالة تعد الاستقالة كأن لم تكن أو رفضت الشرط مما يعني بالضرورة قبول استقالة الموظف[١٠].

ودستورياً تجد الاستقالة المشروطة اساسها في السابقة التي حدثت في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية ، حيث تقدم أول رئيس في ظل دستور الجمهورية الثالثة الرئيس THIERS الى الجمعية الوطنية بمشروع دستور للجمهورية الفرنسية وعلق بقائه في الرئاسة على إقرار مشروع الدستور ، لكن الجمعية الوطنية رفضت المشروع بأغلبية أربعة عشر صوتاً[١١]. الامر الذي أضطر الرئيس THIERS الى الاستقالة.

وفي البلاد العربية لم يحدث أن استقال رئيس عربي على اثر عدم الاستجابة للشروط الواردة في طلب استقالته ، لكن الرئيس انور السادات هدد بالاستقالة إذا لم تنجح مبادرته في حل مشكلة الشرق الاوسط[١٢].

المبحث الثاني

موقف الدساتير العربية من النص على استقالة الرئيس

تباين موقف الدساتير العربية من النص على استقالة رئيس الدولة ، بين من نص على استقالة الرئيس صراحة، وبين من لم ينص عليها صراحة واكتفى بالنص العام (خلو سدة الرئاسة لاي سبب أو علة). وسنبحث في موقف الدساتير العربية تباعاً .

المطلب الاول

الدساتير التي نصت على استقالة الرئيس صراحة

نص الاتجاه الغالب من الدساتير العربية الجمهورية صراحة على استقالة رئيس الجمهورية ، فقد نصت المادة (٥٣) من الدستور الإماراتي على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة.....) .

ونصت المادة (٨٨) من الدستور الجزائري على أنه (..... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية) ونصت المادة (١/٧٤) من الدستور الصومالي على أنه (في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته أو عجزه الدائم يجتمع المجلس الوطني في مدى ثلاثين يوماً لانتخاب الرئيس الجديد). ونصت المادة (١١٥) من الدستور اليمني على أنه (يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة الى مجلس النواب....) . ونصت المادة (٥٧) من الدستور

التونسي على أنه (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو العجز الدائم .....) . ونصت المادة (٨٧) من الدستور السوري على أنه (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب). ونصت المادة (٧٥/اولاً) من الدستور العراقي على أنه (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب .....). ونصت المادة (٨٣) من الدستور المصري على أنه (إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه.....).

المطلب الثاني

الدساتير العربية التي لم تنص على استقالة الرئيس صراحة

لم ينص كل من دستور جزر القمر والدستور الجيبوتي والموريتاني واللبناني على استقالة رئيس الجمهورية صراحة ، واكتفى كل منهم بإيراد نص عام يفيد خلو سدة الرئاسة ومن المؤكد أن الاستقالة هي أحدى أسباب الشغور النهائي لرئاسة الدولة ، فقد نص دستور جزر القمر على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان...). ونصت المادة (٢٩) من الدستور الجيبوتي على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب .....) . ونصت المادة (٤٠) من الدستور الموريتاني على أنه (في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائياً .....) . ونصت المادة (٦٢) من الدستور اللبناني على أنه (في حالة خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء) . وأثار نص المادة (٦٢) من الدستور اللبناني نقاشاً فقهياً بشأن السلطة التقديرية لمجلس النواب بقبول الاستقالة أو رفضها ، فقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقه الى أن ليس بوسع

مجلس النواب البحث والمناقشة في الإستقالة[١٣] ، ذلك ان المجلس لايعتبر سلطة رئاسية أو تسلسلية بالنسبة لرئيس الجمهورية ولايمكن أن يكون لهذه السلطة وجوداً في النظام البرلماني[١٤] . فالنظام الدستوري في لبنان في ظل دستور ١٩٢٦ ، هو نظام برلماني يقوم على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ورئيس الجمهورية سلطة دستورية موازية لسلطة مجلس النواب من هنا لايكون من حق مجلس النواب مناقشة استقالة الرئيس على الرغم من أن مجلس النواب سبق وإن انتخب الرئيس[١٥] . فضلاً عن أن المادة (٧٤) من الدستور لم تمنح مجلس النواب مدة معينة للنظر ومناقشة قرار الاستقالة وإنما أوجبت إجتماع المجلس فوراً بحكم القانون ، وتكون جلسة المجلس وفق المادة (٧٥) بصفة هيئة انتخابية لا هيئة تشريعية ويلتزم المجلس فوراً بالشروع في انتخاب الرئيس الجديد دون مناقشة أي موضوع آخر[١٦] . وهذا ما حصل فعلاً بعد استقالة الرئيس بشاره الخوري ، حيث تلى رئيس مجلس النواب قرار الاستقالة في جلسة ٢٣ ايلول ١٩٥٢ ، ثم باشر المجلس فوراً بانتخاب خلف له[١٧] .

المبحث الثالث

اجراءات تقديم الاستقالة

كما قدمنا سابقاً إن من اسباب انتهاء ولاية الرئيس ، الاستقالة، وحيث أن الاستقالة ترتبط برئيس السلطة التنفيذية والذي جرى العمل في الدساتير العربية على إفراده بصلاحيات دستورية هامة ، من هنا كان لابد من إحاطة طلب الاستقالة بعدة ضمانات من شأنها تأمين تقديم الطلب بارادة حرة واعية وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة آلية تقديم طلب الاستقالة، والجهة التي يقدم

لها ، وسلطة الجهة الاخيرة التقديرية بقبول الاستقالة أو رفضها وعلى التفصيل الاتي .

الطلب الاول

تقديم الاستقالة كتابة

اشترطت قوانين الوظيفة العامة في طلب استقالة الموظف أن يكون مكتوباً لكن هذا الشرط يعني تقييد طلب الاستقالة بصيغ أو الفاظ محددة ، وانما تتم بأي لفظ أو صيغة يفهم منها بصورة واضحة رغبة الموظف في ترك العمل بصورة نهائية[١٨] .

وشرط الكتابة هو من أجل التحقق من تقديم طلب الاستقالة عن ارادة حرة مستقلة واعية غير خاضعة للاكراه ، هذا فضلاً عن أن الكتابة تؤمن صدور الاستقالة بعيداً عن الانفعالات النفسية الآنية ، ومثل هذا الشرط ينسجم وخطورة الآثار المترتبة على الاستقالة لاسيما أن موافقة الادارة على الطلب يعني إنهاء الرابطه الوظيفية . والكتابة هنا تضع حداً للاختلاف بشأن طبيعة طلب الموظف ، فقد يدعي الموظف أنه لم يقصد من وراء طلبه انهاء علاقته الوظيفية بالادارة لكنه كان يقصد ارغام الادارة على تلبية بعض طلباته المشروعة ، من حيث تعد الكتابة هي الحكم الفاصل في طبيعة طلب الموظف .

على ذلك أن طلب الاستقالة يمثل مظهراً من مظاهر ارادة الموظف في اعتزال الخدمة وبالتالي لابد أن يصدر هذا الطلب برضا صحيح عن الموظف يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الاكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف طلب الاستقالة تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه

دون حق بحيث تصور له ظروف الحال خطراً جسيماً محدقاً يهدده أو أفراد أسرته في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال مما دفعه الى تقديم إستقالته .

وإذا كان الإكراه سبباً مبطلاً لاستقالة الموظف ، فمن باب أولى يعد هذا العيب سبباً لعدم الاعتداد باستقالة الرئيس المقدمة تحت ضغط الاكراه سواء الناشئ عن تهديد الثورة أو الانقلاب أو الضغط الشعبي أو الرسمي . لكن الواقع يشير الى خلاف ذلك فقد استقال اكثر من رئيس دون ارادته بسبب الظروف التي أحاطت به وهو يمارس عمله في سدة الرئاسة . فطبيعة العمل السياسي والدستور تقتضي بالضرورة حصول الرئيس على التأييد الشعبي والرسمي ، وبالتالي فإن فقدان هذا التأييد يقتضي الاستقالة، وفي ذلك نعتقد أن عدم اشتراط الرضا في استقالة رئيس الدولة يعد استثناءً على المبدأ العام الذي اقتضته طبيعة العمل السياسي والرئاسي وبالتالي تعد استقالة الرئيس الواقعة تحت ضغط الاكراه صحيحة ومنتجة لآثارها وليس للرئيس الطعن بعيب الاكراه لابطال قرار الجهة المختصة بقبول طلب الاستقالة.

وتباين موقف الدساتير العربية من اشتراط تقديم الرئيس استقالته تحريرياً فمنها من أورد تعبير الاستقالة في مورد الحديث عن الحالات التي تنتهي فيها ولاية الرئيس دون أن يشترط صراحة أو ضمناً تقديم الاستقالة كتابة، وتبنى هذا الاتجاه الدستور الإماراتي (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إماراته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع .....)[١٩]. والدستور الجزائري (في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية)[٢٠].

والدستور التونسي (عند شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة)[٢١].

واشترط الاتجاه الثاني من الدساتير العربية ضمناً تقديم الرئيس استقالته مكتوبة الى الجهة التي يحددها الدستور ، ومثل هذا الاتجاه الدستور اليمني (يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة الى مجلس النواب .....)[٢٢]. والدستور السوري (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب)[٢٣]. والدستور المصري (إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب)[٢٤].

واوجب الاتجاه الثالث من الدساتير العربية تقديم الرئيس استقالته مكتوبة الى الجهة التي يحددها الدستور ، ومثل هذا الاتجاه ، الدستور العراقي (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب .....)[٢٥]. والدستور الصومالي (يبعث رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة باخطار كتابي الى المجلس الوطني)[٢٦].

وكان الاولى بالدساتير العربية الاشارة صراحة الى وجوب تقديم الرئيس استقالته تحريرياً الى الجهة التي يحددها الدستور ، وعدم الاكتفاء باعلان الرئيس شفاهاً أو توجيه خطاب يعلن فيه استقالته ، فالاعلان الشفوي يفسح المجال واسعاً لإثارة الخلاف بشأن نية الرئيس في مغادرة منصبة نهائياً ، فقد يتراجع الرئيس لاحقاً عن استقالته الشفوية مدعياً أنه لم يكن يقصد الاستقالة وإنما كان يقصد غرضاً آخر ، فضلاً عن أن الجهة المختصة بالبت بالاستقالة لابد أن توجه خطاباً تحريرياً تجيب عليه بالقبول أو الرفض وليس لها البت في طلب شفوي غير محدد الالفاظ والمقاصد .

المطلب الثاني

الجهة التي تقدم لها الاستقالة

الاستقالة طلب أو إعلان يتقدم به الرئيس الى جهة معينة يعلمها فيه نيته بترك سدة الرئاسة بصورة نهائية . على ذلك لابد من تحديد جهة معينة تقدم لها الاستقالة كي تتخذ تلك الجهة الإجراءات اللازمة بشأن هذا الطلب ، واناطت الرئاسة مؤقتاً بمن يخوله الدستور هذه الصلاحية لحين اختيار الرئيس البديل وفق الآليات الدستورية وإلا فمن غير المنطق أن يوجه الرئيس خطاب استقالته لجهة غير محددة ويترك سدة الرئاسة فور إعلانه الاستقالة إذ أن ذلك من شأنه خلق الفراغ الدستوري الناشئ عن خلو سدة الرئاسة دون بديل وهو ما يثير الفوضى ويفسح المجال واسعاً للاختلاف بشأن خلو وشغور سدة الرئاسة من عدمها بفعل عدم توجيه خطاب الاستقالة لجهة معينة .

والملاحظ أن الدساتير العربية الجمهورية في تنظيمها للجهة التي تقدم لها الاستقالة ، تبنت اتجاهين ، اتجاهاً حدد صراحة الجهة التي يقدم لها الاستقالة، ومثلَ هذا الاتجاه كل من الدستور الصومالي (يبعث رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة باخطار كتابي الى المجلس الوطني)[٢٧] . والدستور اليمني (يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة الى مجلس النواب .....)[٢٨] . والدستور السوري (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب)[٢٩]. والدستور العراقي (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب .....)[٣٠]. والدستور المصري (إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب)[٣١].

أما الاتجاه الثاني فلم يحدد صراحة الجهة التي تقدم لها استقالة الرئيس ، لكن هذه الجهة يمكن تحديدها ضمناً من خلال تخويلها صلاحية اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة عند استقالة الرئيس ، وانقسم موقف الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه ، بين من اناط هذه الصلاحية ضمناً بالبرلمان أو أحد مجلسيه ، ومثل هذا الاتجاه ، الدستور التونسي (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة .....)[٣٢] والدستور اللبناني (إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو بسبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون .....)[٣٣]. والدستور الموريتاني (في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائياً يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئاسة الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية .....)[٣٤].

وخولت المجموعة الثانية من الدساتير هذه الصلاحية الى المجلس الدستوري ، ولهذا الاتجاه ذهب الدستور الجزائري (في حالة إستقالته رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية)[٣٥]. والدستور الجيبوتي (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب أو إصابة الرئيس بعجز نهائي أثبته المجلس الدستوري بناءً على طلب رئيس الوزراء أو رئيس المجلس الوطني .....)[٣٦].

وأوكل الدستور الإماراتي هذه الصلاحية للمجلس الاعلى للاتحاد ، الذي يمثل اعلى سلطة في الدولة[٣٧]. والمخول اصلاً بصلاحية انتخاب الرئيس (ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد .....)[٣٨]. (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة ..... يدعى المجلس الاعلى

خلال شهر من ذلك الإجتماع لانتخاب خلف له لشغل المنصب الشاغر .....)[٣٩].

اما دستور جزر القمر فأناط هذه الصلاحية بالحكومة (في حالة خلو منصب رئيس الاتحاد لأي سبب كان أو في حالة عجزه بصفة نهائية كما تقرر المحكمة الدستورية بناءً على طلب الحكومة .....)[٤٠].

وفي رأينا كان على المشرع الدستوري في كافة البلاد العربية النص صراحة على المؤسسة الدستورية التي تقدم إليها استقالة الرئيس حسماً لاي خلاف أو تفسير قد يثار بشأن هذه المؤسسة ومثل هذا الخلاف أمر متوقع في البلاد العربية سواء في ظل الأنظمة الشمولية أو حديثة العهد بالممارسة الديمقراطية .

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للمؤسسة الدستورية المعنية بقبول الاستقالة

الأصل في القانون العام أن صلة الموظف بالإدارة لاتنتهي بمجرد تقديم طلب الاستقالة ، لكنها تبقى معلقة على موافقة الإدارة[٤١]. التي لها قبولها أو رفضها حسب سلطتها التقديرية وفي ضوء حاجتها او عدم حاجتها لخدمة الموظف ، فضلاً عن أن ترك الموظف لوظيفته بمجرد تقديم طلب الاستقالة قد يخل بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد[٤٢].

وإذا كانت استقالة الموظف محكومة بالسلطة التقديرية للإدارة ، فمن باب أولى إعمال هذا المبدأ في استقالة رئيس الدولة ، حيث أن الاثار المترتبة على مغادرة الرئيس سدة الرئاسة بمجرد تقديمه طلب الاستقالة سيترك فراغاً دستورياً كبير قد لا يمكن إشغاله بسهولة لاسيما اذا كانت الدولة تمر بظروف

استثنائية تهدد كيانها واستقلالها ، كانتفاضه أو إضطرابات داخلية أو حرب إهلية أو دولية .

والملفت للنظر أن أياً من الدساتير العربية الجمهورية باستثناء الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ . لم تمنح الجهة التي تُقدّم لها استقالة الرئيس سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها أو حتى إلزام الرئيس تسبيب طلب الاستقالة ، مما يعني بالضرورة أن للرئيس إذا كانت الظروف إستثنائية التي تمر بها الدولة ، وليس من اليسير اختيار بديل عنه مغادرة سدة الرئاسة دون قيد دستوري يلزمه البقاء في منصبه لحين أنتخاب الرئيس الجديد فقد نص الدستور الإماراتي في المادة (٥٣) منه على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة..... يدعى المجلس الاعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع .....) .

ونص دستور جزر القمر في المادة (١٤) منه على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الاتحاد لأي سبب كان أو في حالة عجزه بصفة نهائية ..... يجري انتخاب الرئيس الجديد ....) . ونص الدستور الصومالي في المادة (٣/٧٤) منه على أنه (يبعث رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة باخطار كتابي الى المجلس الوطني) . ونصت المادة (٥٧) من الدستور التونسي على أنه (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو الاستقالة أو لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة .....) . ونصت المادة (٢٩) من الدستور الجيبوتي على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب ..... يتولى رئيس محكمة النقض رئاسة الجمهورية بالإنابة .....) . ونصت المادة (٨٧) من الدستور السوري على أنه (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة الى

مجلس الشعب) . ونصت المادة (٨٣) من الدستور المصري على أنه (إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب) . ونصت المادة (٤٠) من الدستور الموريتاني على أنه (في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائياً ، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئاسة الجمهورية .....) . ونصت المادة (٧٥/اولاً) من الدستور العراقي على أنه (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) .

أما الدستور اليمني فقد إنفرد من بين الدساتير العربية الجمهورية بإلزام الرئيس تسبيب إستقالته ليقف مجلس النواب على الاسباب التي ادت بالرئيس الى تقديم الاستقالة ، فمعرفة هذه الاسباب قد تثنيه عن قراره ، من خلال تجاوز هذه الاسباب وتذليلها وقد تكون الاسباب التي طرحها الرئيس ناشئة عن سوء فهم أو عدم تقدير موقف معين وبالتالي يمكن تجاوزها وبقاء الرئيس في سدة الرئاسة . ومع إلزام الرئيس تسبيب إستقالته يبقى للمجلس سلطة تقديرية بقبول الاستقالة أو رفضها ، في ضوء الاسباب التي يطرحها الرئيس وتمرير قرار الاستقالة في المجلس لابد من حصولها على تأييد الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء وهي أغلبية ليس من اليسير توافرها دائماً إذا ما علمنا أن عدد أعضاء المجلس ثلاثمائة وواحد عضو[٤٣] . وهذا يعني بالضرورة أن تمرير قرار الاستقالة يستوجب تأييد مالايقل عن مائة وواحد وخمسين عضواً . وقد تكون مبررات الاستقالة مقنعة للمجلس ، لكن المجلس على الرغم من ذلك يرفض الاستقالة لا لشيء الا لتهيئة البديل خلال مدة ثلاثة أشهر ، حيث يلزم الرئيس بالبقاء في سدة الرئاسة متى رفضها المجلس ، ويكون له التقدم بطلب

آخر للاستقالة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض طلبه الاول ، وفي هذه الحالة يكون المجلس ملزماً بقبول الاستقالة[٤٤] .

على ذلك كان الاولى بالدساتير العربية الجمهورية ، إلزام الرئيس اولاً تسبيب طلب استقالته ، وتخويل المؤسسة الدستورية التي يقدم لها طلب الاستقالة سلطة تقديرية بقبول الاستقالة أو رفضها وفقاً للاسباب التي بينها الرئيس والظروف التي تمر بها الدولة ، ومدى الحجة لاستمرار الرئيس ولو مؤقتاً في منصبه الى حين تهيئة البديل .

الخاتمة

لقد توصلنا خلال بحثنا لموضوع (استقالة رئيس الجمهورية – دراسة في الدساتير العربية) الى مايلي :.

اولاً – النتائج :.

إن كل الدساتير العربية الجمهورية بأستثناء الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ النافذ لم تول تنظيم استقالة الرئيس الاهتمام الكافي ، إذ لم تورد احكاماً تفصيلية تنظم آلية تقديمها ، بل أن دستور جزر القمر لم يحدد صراحة أو ضمناً المؤسسة الدستورية التي تقدم لها استقالة الرئيس ، الامر الذي يدل على عدم إيلاء هذا الموضوع الدستوري الاهمية التي تتناسب وخطورته .

إن كل الدساتير العربية بأستثناء الدستور اليمني لم تخول السلطة التي تقدم لها استقالة الرئيس صلاحية تقديرية في قبولها أو رفضها ، مما يعني تلقائياً أن استقالة الرئيس تصبح نهائية بمجرد تقديمها أو بعد مرور مدة معينة ، وهو ما يتعارض والمصلحة العليا للدولة .

إن حالات الاستقالة التي حدثت في الوطن كانت استقالات جبرية وليست اختيارية وهي أقرب الى الانقلابات أو العزل منها للاستقالة.

ثانياً – التوصيات الخاصة بالدساتير العربية

تعديل كل من الدستور الجيبوتي واللبناني والموريتاني على نحو يذكر فيه حالة استقالة الرئيس صراحة وعدم الاكتفاء بالنص العام الذي يشير الى إنتهاء ولاية الرئيس لأي سبب أو علة .

تعديل كل من الدستور الإماراتي والجزائري والتونسي والجيبوتي واللبناني والموريتاني وجزر القمر على نحو يذكر معه صراحة المؤسسة

الدستورية التي نقدم لها الاستقالة صراحة للحد من النقاش الفقهي والمؤسساتي الذي قد يثار بشأن تحديد هذه الجهة بفعل عدم النص عليها صراحة .

تعديل كل من الدستور الاماراتي والجزائري والتونسي وجزر القمر واللبناني والجيبوتي على نحو ينص معه الدستور على إلزام رئيس الدولة الراغب بالاستقالة بتقديم طلب خطي يفيد رغبته بالتنحي عن رئاسة الدولة . وعدم الاكتفاء باعلان الاستقالة شافها أو من خلال وسائل الاعلام ، فالطلب الخطي يضع حد للاختلاف بشأن نية الرئيس النهائية بمغادرة الرئاسة .

تعديل كل الدساتير العربية بأستثناء اليمني على نحو يمنح السلطة المختصة صلاحية قبول استقالة الرئيس أو رفضها في ضوء المصلحة العليا للدولة وعدم الاكتفاء بجعل تلك السلطة جهة ايداع اكثر من كونها سلطة مقررة .

تعديل كل الدساتير العربية بأستثناء الدستور اليمني على نحو يلزم الرئيس تسبيب قرار استقالته ، للوقوف على الاسباب الداعية للاستقالة، وتقرير قبول الاستقالة أو رفضها في ضوء تلك الاسباب .

ثالثاً – التوصيات الخاصة بالدستور العراقي

تعديل الدستور العراقي على نحو يحظر على رئيس الدولة التقدم بطلب الاستقالة في الظروف الاستثنائية أو في حالة دخول الدولة في حرب أو خضوعها للاضطرابات الداخلية ، حيث أن استقالة الرئيس في ظل هذه الظروف يتعارض والمصلحة الوطنية العليا وقد يدخل الدولة في فراغ او أزمة دستورية .

تعديل نص المادة (٧٥/اولاً) على نحو يمنح مجلس النواب سلطة تقديرية في قبول استقالة الرئيس أو رفضها ، وعدم الاكتفاء باعلام المجلس بقرار الاستقالة.

إضافة نص للمادة (٧٥) يشترط لقبول استقالة الرئيس في مجلس النواب تأييد أغلبية ثلثي عدد الاعضاء . وهي ذات الاغلبية التي يتم فيها انتخاب الرئيس .

إضافة نص للمادة (٧٥) يفيد بحق الرئيس بتقديم طلب آخر للاستقالة لمجلس النواب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ رفض طلبه الاولى فإصرار الرئيس على الاستقالة يعني عدم قدرته واقعاً على الاستمرار في سدة الرئاسة فضلاً عن أن هذا الحق من شأنه الموازنة بين صلاحية مجلس النواب في رفض طلب الاستقالة، وحق الرئيس في مغادرة المنصب قبل إنتهاء مدة ولايته ، كما يمنح المجلس الفرصة لتهيئة البديل الذي يحل محل الرئيس المستقيل .

المصادر

اولاً – المراجع باللغة العربية

١. د.ابراهيم طه الفياض – القانون الإداري – نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن) – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – الكويت – ط١ – ١٩٨٨ .

٢. .ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني – الدار الجامعية – بيروت – دون سنة طبع .

٣. أحمد سعيفان – الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ط١ – ٢٠٠٨.

٤. د.حسين حموده المهدوي – شرح احكام الوظيفة العامة – المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان – طرابلس – ليبيا – ١٩٨٦ .

٥. د.صلاح الدين فوزي – المبسوط في القانون الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ .

٦. د.فاضل احمد عبد المغني السنباني – النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية اطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٩ .

٧. المستشار عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات – لبنان – ط١ – ١٩٦١ .

٨. د.عبد الله ابراهيم ناصف – مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ .

٩. د.عزه مصطفى حسن عيد المجيد – مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ .
١٠. د.ماجد راغب الحلو- القضاء الاداري – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٤ .
١١. د.ماهر صالح علاوي – الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة – جامعة الموصل – ٢٠٠٩ .
١٢. د.محسن خليل – النظم السياسية والدستور اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٩ .
١٣. د.مصطفى أبو زيد فهمي – الوسيط في القانون الاداري – ج١ – تنظيم الادارة العامة – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ط١ – ١٩٩٥ .
١٤. د.محمد أنس قاسم جعفر – مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها في التشريع الجزائري – مطبعة مورافتلي – عابدين – ١٩٨٢ .
١٥. د.محمد فوزي نويجي – مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٥ .
١٦. د.محمد عبد الحميد أبو زيد – دوام سير المرفق العام – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ ، ١٩٩٨ .
١٧. د.محمد عبد الحميد أبو زيد – المرجع في القانون الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩ .
١٨. د.ياسين محمد عبد الكريم الخراساني – المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية – اطروحة دكتوراه – كلية القانون– جامعة بغداد – ٢٠٠٠.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية :.

-R.Badinter – La responabilite Penale du President de La Republique Revue du droit public , n.1/2,2002

ثالثاً – الدساتير

١. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
٢. الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ .
٣. الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ .
٤. الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ .
٥. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
٦. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
٧. الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ .
٨. الدستور الجيبوتي لسنة ١٩٩٢ .
٩. الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .
١٠. الدستور الموريتاني لسنة ٢٠٠١ .
١١. دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ .
١٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الهوامش

[١] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – الرازي – مختار الصحاح – مرجع سابق – ص٣٣٩ .
[٢] - أبن منظور – لسان العرب – ج٣ – ص٣٣٧ .
[٣] - للمزيد من التفاصيل حول تعريف الاستقالة يراجع د.محمد عبد الحميد أبو زيد – دوام سير المرفق العام – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص٨٩ .
[٤] - د.محمد فوزي نويجي – مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٥ – ص٥٦٣ .
[٥] - للمزيد من التفاصيل أنظر د.ابراهيم طه الفياض – القانون الإداري – نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن) – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – الكويت – ط١ – ١٩٨٨ – ص١٣٩ .
[٦] - للمزيد من التفاصيل أنظر د.مصطفى أبو زيد فهمي – الوسيط في القانون الاداري – ج١ – تنظيم الادارة العامة – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ط١ – ١٩٩٥ – ص٢٦٢ .
[٧] - للمزيد من التفاصيل راجع د.محمد أنس قاسم جعفر – مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها في التشريع الجزائري – مطبعة مورافتلي – عابدين – ١٩٨٢ – ص١٤٠ .
[٨] - د.محسن خليل – النظم السياسية والدستور اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٩ - ص١٣٥ .
[٩] - للمزيد من التفاصيل راجع د.عزه مصطفى حسن عيد المجيد – مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ – ص٥١٦-٥١٧ .
[١٠] - للمزيد من التفاصيل راجع د.صلاح الدين فوزي – المبسوط في القانون الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص٥٥٨ . كذلك حسين حمودي المهدوي – شرح احكام الوظيفة العامة – المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان – طرابلس – ليبيا – ١٩٨٦ – ص٥٠٠ .
[11] - R.Badinter – La responabilite Penale du President de La Republique Revue du droit public , n.1/2,2002-p.189 .
[١٢] - د.عبد الله ابراهيم ناصف – مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ – ص١٩٨ ومابعدها.
[١٣] - د.أحمد سعيفان – الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ط١ – ٢٠٠٨ – ص٤٠٥.
[١٤] - المستشار عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات – لبنان – ط١ – ١٩٦١ – ص٥٢١ .
[١٥] - د.ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني – الدار الجامعية – بيروت – دون سنة طبع –ص٦٢٠ .
[١٦] - للمزيد من التفاصيل – راجع المستشار عبده عويدات – مرجع سابق - - ص٥٢٢.
[١٧] - للمزيد من التفاصيل راجع د.أحمد سعيفان – مرجع سابق – ص٤٠٥ .
[١٨] - للمزيد من التفاصيل راجع د.ماهر صالح علاوي – الوسيط في القانون الاداري دار ابن الاثير للطباعة – جامعة الموصل – ٢٠٠٩ – ص٢٦٦ . كذلك حسين حموده المهدوي – المرجع السابق – ص٤٩٩ – كذلك د.صلاح الدين فوزي – مرجع سابق – ص٥٥٨ .
[١٩] - م(٥٣) من الدستور الاماراتي .
[٢٠] - م(٨٨) من الدستور الجزائري .
[٢١] - م(٥٧) من الدستور التونسي .
[٢٢] - م(١١٥) من الدستور اليمني .
[٢٣] - م(٨٧) من الدستور السوري .
[٢٤] - م(٨٣) من الدستور المصري .
[٢٥] - م(٧٥/اولاً) من الدستور العراقي .
[٢٦] - م(٣/٧٤)من الدستور الصومالي .
[٢٧] - م (٣/٧٤) من الدستور الصومالي .

[٢٨] - م(١١٥) من الدستور اليمني .
[٢٩] - م(٨٧) من الدستور السوري .
[٣٠] - م(٧٥/اولاً) من الدستور العراقي .
[٣١] - م(٨٣) من الدستور المصري .
[٣٢] - م(١/٥٧) من الدستور التونسي .
[٣٣] - م(٧٤) من الدستور اللبناني .
[٣٤] - م(١/٤٠) من الدستور الموريتاني .
[٣٥] - م(٨٨) من الدستور الجزائري .
[٣٦] - م(٢٩) من الدستور الجيبوتي .
[٣٧] - م(٤٦) من الدستور الإماراتي .
[٣٨] - م (٥١) من الدستور الإماراتي .
[٣٩] - م(٥٣) من الدستور الإماراتي .
[٤٠] - م(١٤) من دستور جزر القمر .
[٤١] - للوقوف على المزيد من التفاصيل أنظر د.ماجد راغب الحلو- القضاء الاداري – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٥٤٤ .
[٤٢] - د.محمد عبد الحميد أبو زيد – المرجع في القانون الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩ – ص٥٦٩ .
[٤٣] - م(٦٣) من الدستور اليمني .
[٤٤] - للمزيد من التفاصيل أنظر د.فاضل احمد عبد المغني السنباني – النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية . اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٩ – ص١٩٧ ومابعدها كذلك د.ياسين محمد عبد الكريم الخراساني – المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٠ – ص٩٣ – ومابعدها .